

قوانين

قرار رقم ٨٠٠

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

الفصل الثاني

سريان القانون

- المادة - ٣ - يسري هذا القانون على الحدث الجائع وعلى الصغير والحدث المرضين للجنوح وعلى أوليائهم ، بالمعاني المحددة أدناه لاغراض هذا القانون :
- أولاً - يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .
- ثانياً - يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
- ثالثاً - يعتبر الحدث صبياً إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
- رابعاً - يعتبر الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
- خامساً - يعتبر ولينا ، الاب او الام او اي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة .
- المادة - ٤ - يثبت عمر الحدث بوئيقه رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية .
- المادة - ٥ - تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق .

الباب الثاني

التشكيلات الإدارية

الفصل الأول

مجلس رعاية الاحداث

- المادة - ٦ - يُولِف مجلس يسمى (مجلس رعاية الاحداث) من :
- أولاً - وزير العمل والشؤون الاجتماعية - رئيساً .
- ثانياً - قاضي محكمة احداث ينوبه وزير العدل - عضواً .

- ثالثاً - المدير العام لدائرة اصلاح احداث - عضواً .
- رابعاً - ممثل عن وزارة التربية من ذوي الخبرة والاختصاص ينوبه وزير التربية - عضواً .
- خامساً - ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ينوبه وزير الاوقاف والشؤون الدينية - عضواً .
- سادساً - طبيب اخصائي ينوبه وزير الصحة - عضواً .
- سابعاً - ممثل عن وزارة الداخلية ينوبه وزير الداخلية - عضواً .
- ثامناً - ممثل عن دائرة رعاية القاصرين ينوبه وزير العدل - عضواً .
- ناسعاً - ممثل عن الاتحاد العام لشباب العراق ينوبه الاتحاد العام لشباب العراق - عضواً .

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت ، والفرقة (ثانية) من المادة (٤٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ .

وастناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠

اصدار القانون الآتي :-
رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

قانون

رعاية الاحداث

الباب الاول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول

الاهداف والاسس

المادة - ١ - يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجائع وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي .

المادة - ٢ - يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الآتية :

- أولاً - الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجتح .
- ثانياً - مسؤوليةولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح .
- ثالثاً - النزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع .
- رابعاً - معالجة الحدث الجائع وفق اسس علمية ومنظور انساني .
- خامساً - الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .
- سادساً - مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث .

قوانين

المادة - ١٠ - تتكون الدور ومدارس التأهيل من :
اولا - دار الملاحظة - مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا دراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهدًا لمحاكمته .

ثانيا - مدرسة تأهيل الصبيان - احدى المدارس الاصلاحية المعدة لابداع الصبي المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .

ثالثا - مدرسة تأهيل الفتىان - احدى المدارس الاصلاحية المعدة لابداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .

رابعا - مدرسة الشباب البالغين - احدى المدارس المعدة لابداع من اكمـل الثامنة عشرة من عمره من الودعين في مدرسة تأهيل الفتىـان او من اكمـل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا .

خامسا - دار تأهيل الاحداث - مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمـامـه الثامنة عشرة من عمره .

المادة - ١١ - يرأس مدير عام دائرة اصلاح الاحداث مجالـس ادارـة الدور ومدارـس التـأهـيل .

الفصل الثالث

مكتب دراسة الشخصية

المادة - ١٢ - اولا - يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة احداث ويتكون من :

ا - طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية او طبيب اطفال عند الاقضاء .
ب - اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس .
ج - عدد من الباحثين الاجتماعيين .

ثانيا - يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث .

ثالثا - يعين وزير العدل اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرـا لـه .

المادة - ١٣ - استثناء من احكام الفقرة (اولا) من المادة (١٢) من هذا القانون يجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من اعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها او من الجامعة

عاشرـا - ممثل عن الاتحاد العام لنساء العراق يتـسبـبـ في الاتحاد العام لنساء العراق - عضـوا .
حادي عشر - عضـوـين من ذـوي الخبرـة والاختـصاصـ يختارـهما وزـير العمل والـشـؤـون الـاجـتمـاعـية لـمـدةـ سـنتـين قـابلـةـ لـالتـعـديـدـ .

المادة - ٧ - اولا - يـنتـخبـ المـجلسـ فيـبداـيـةـ كـلـ سـنةـ منـ بيـنـ اـعـضاـئـهـ نـائـباـ لـرـئـيـسـ .

ثـانيـاـ - يـجـتـمـعـ المـجلسـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فيـاـقـلـ كـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ ، ولـلـوزـيرـ دـعـوـتـهـ لـلـاجـتمـاعـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـلاـ يـنـعـقـدـ الاـ بـحـضـورـ اـفـلـيـةـ عـدـدـ اـعـضاـئـهـ وـتـتـخـذـ الـقـرـاراتـ بـاـتفـاقـ اـفـلـيـةـ الـحـاضـرـينـ .

ثـالـثـاـ - يـعـتـبـرـ ايـ مـنـ عـضـوـيـ المـجلسـ مـنـ ذـويـ الخـبرـةـ وـالـاخـصـاصـ الـذـيـنـ يـختارـهـماـ وزـيرـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـفـقاـ لـلـفـقـرـةـ (ـ حـادـيـ عـشـرـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ ٦ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ ، مـسـتقـيـلاـ اـذـ تـفـيـبـ عـنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ المـجلسـ مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ دونـ عـذرـ مـشـروعـ .

رـابـعاـ - يـتـولـىـ تـنظـيمـ أـعـمالـ المـجـلسـ وـتـدوـينـ مـحـاضـرـ جـلـسـاتهـ وـتـلـخـيـصـ الـقـضـاـيـاـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـ وـتـبـلـيـغـ قـرـارـاتـهـ وـمـتـابـعـتـهـ ، موـظـفـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ جـامـعـيـةـ .

المـادـةـ - ٨ـ - اـولاـ - يـمـارـسـ مـجـلسـ رـعـایـةـ الـاـحـدـاثـ الـاخـصـاصـاتـ الـاـتـیـةـ :
ا - مـنـاقـشـةـ وـاقـرـارـ السـیـاسـةـ السـنـوـیـةـ بـخـصـوصـ جـنـوحـ الـاـحـدـاثـ .

ب - اـقـرـارـ خـطـةـ دـائـرـةـ اـصـلـاحـ الـاـحـدـاثـ وـمـتـابـعـةـ تـنـفيـذـهـاـ .

ج - اـقـرارـ اـنـشـاءـ الدـورـ وـالـمـارـسـ الـاـصـلـاحـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ دـائـرـةـ اـصـلـاحـ الـاـحـدـاثـ .

د - وضعـ التـوصـياتـ لـتـوـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـ ظـاهـرـةـ جـنـوحـ الـاـحـدـاثـ .

هـ - اـقـرارـ اـنـظـمـةـ الدـورـ وـالـمـارـسـ الـاـصـلـاحـيـةـ قـبـلـ رـفعـهاـ إـلـىـ زـارـةـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـتـشـريـعـهاـ .

ثـانيـاـ - لـاتـنـفـيـ قـرـارـاتـ المـجـلسـ الصـادـرـةـ بـقـيـابـ وزـيرـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـاـبـعـدـ مـصـادـقـتـهـ عـلـيـهـ وـتـعـتـبرـ المـصـادـقـةـ تـامـةـ مـاـ لـمـ يـتـرـضـ عـلـيـهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـجـيلـهاـ فيـ مـرـكـزـ الـوـزـارـةـ .

الفصل الثاني الدور ومدارس التأهيل

المـادـةـ - ٩ـ - تـتـولـىـ دـائـرـةـ اـصـلـاحـ الـاـحـدـاثـ ، التـابـعـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـاـصـلـاحـ الـاجـتمـاعـيـةـ فيـ زـارـةـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ اـدـارـةـ الدـورـ وـمـارـسـ التـأـهـيلـ وـفقـ الانـظـمـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـلـمـحـكـمـةـ الـاـحـدـاثـ حقـ الاـشـرافـ عـلـيـهـاـ .

قوانين

ب - اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس .
ج - عدد من الباحثين الاجتماعيين .

المادة - ١٨ - اولا - يتولى المكتب اجراء الفحص الطبي وال的心理 والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من ادارة المدرسة وفق ما ياتي :
ا - فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي .

ب - دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بمشكلته .

ثانيا - ينظم المكتب تقريرا مفصلا عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية واسباب تعرضه للجنوح والاقتراحات التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة او اية جهة اخرى لمعالجته ورعايته .

المادة - ١٩ - اولا - للمكتب ان يستدعي ولسي الحدث ويطلعه على التقرير الذي اعدد بشأنه ويطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها .
ثانيا - اذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب او اعرض عن تفهم مشكلة الحدث او امعن في اهماله لواجباته فللمكتب ان يطلب من قاضي تحقيق الاحاديث او الادعاء العام اتخاذ الاجراء بحق الولي وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ - اولا - اذا وجد المكتب ان حالة الحدث تستدعي المتابعة فله ان يستعين بقسم مناقبة السلوك .
ثانيا - يتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد على ستة اشهر يرفع خلالها تقارير شهرية الى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرا على سلوكه من تغيير .

المادة - ٢١ - اولا - يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن تشخيص الاحاديث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم ، ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم احد اعضاء الهيئة التدريسية بذلك .

ثانيا - اذا تذرع على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .

المادة - ٢٢ - اولا - ينشيء الاتحاد العام لنساء العراق لجانا للاستشارات الاسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشاكلهم .

ثانيا - ينشيء الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الاحاديث تتولى ما ياتي :

ا - المساهمة في الاشراف على رعاية الاحاديث في الاسر البديلة في حالة سلب الولاية .

بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالإضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل .

المادة - ١٤ - يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسى والبحث الاجتماعى بطلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحاديث او اية جهة مختصة وفق ما ياتى :

اولا - فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة الازمة له .

ب - دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة .
ثانيا - تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبر المقترن معالجته .

ثالثا - متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبر واطلاع المحكمة بما يطرأ على حالة الحدث من تغيير .

المادة - ١٥ - لمكتب دراسة الشخصية ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

الباب الثالث

الوقاية

الفصل الأول

الاكتشاف المبكر

المادة - ١٦ - الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقعية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقعية من الجنوح .

المادة - ١٧ - اولا - تقوم وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية ، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية ، يعني بدراسة ومعالجة الاحاديث المشكلين او المرضسين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او اية جهة اخرى .

ثانيا - يتالف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية بقرار من وزير الصحة من :

ا - طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والمصرية او طبيب اطفال عند الاقتضاء .

قوانين

- ثالثاً - كان مارقاً على سلطة وليه .
- المادة - ٢٦ - اذا وجد الصغير او الحدث في الحالات المبينة في المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون ، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقاً لما ياتي :
- اولاً - ١ - تسليم الصغير او الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .
- ب - تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (١) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة الى قريب صالح له بناءً على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .
- ج - يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندتين (١ و ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك .
- ثانياً - اذا اخل الوالى او القربي بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه ، فعلى المحكمة ان تقرر ما ياتي :
- ١ - الزام المعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً او جزءاً .
- ب - ايداع الصغير او الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منها المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض .
- ثالثاً - اذا تعلق على المحكمة تسليم الصغير او الحدث وفقاً لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة طبقت بشانه احكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها .
- رابعاً - اذا كان الصغير او الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث ان تقرر ايداعه احد المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .
- المادة - ٢٧ - اولاً - اذا ظهر للصغير او للحدث المدعي وفقاً لاحكام المادة (٢٦) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه ، فعلى محكمة الاحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب . ويجوز لمحكمة الاحداث ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبيها .
- ثانياً - اذا لم يظهر للصغير او الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متعدد في الجنسية والدين مع الصغير او الحدث تسليمه اليه لتربيته
- ب - مساعدة ادارة المدرسة في تشخيص الاحداث المشكلين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .
- ج - مساعدة الجهات المختصة في انجاج مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة .
- د - توفير الجو الاسري للابحاث المودعين في مؤسسات الابداع .
- ه - التعاون مع شرطة الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح والاخبار عن الاوئل الذين يسيرون معاملة الحدث داخل الاسرة .
- المادة - ٢٨ - اولاً - تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من اسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمغارب والمقاصص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل .
- ثانياً - على شرطة الاحداث ايصال الصغير او الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه .
- ### الفصل الثاني
- #### التشرد وانحراف السلوك
- المادة - ٢٩ - اولاً - يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا :
- ١ - وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجرح او عاهات او استعمل الفش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .
- ب - مارس متوجولاً صبغ الاحداث او بيع السكاكير او اية مهنة اخرى تعرسه للجنوح . وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة .
- ج - لم يكن له محل اقامته معين او اتخد الاماكن العامة مأوى له .
- د - لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولد او مرب .
- ه - ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .
- ثانياً - يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه .
- المادة - ٣٠ - يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا :
- اولاً - قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور .
- ثانياً - خالق المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .

قوانين

المادة - ٣٣ - اذا قررت محكمة الاحاديث سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المتناسبة .

المادة - ٣٤ - اولا - على محكمة الاحاديث قبل ان تقرر الحكم بسلب الولاية ان تطلب من مكتب دراسة الشخصية ، اجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والتفسي للصغير او الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والاجراء المقترن اتخاذه من قبل المحكمة . ثانيا - لمحكمة الاحاديث بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية ان تقرر واحدا مما يأتي :

١ - تسليم الصغير او الحدث الى ولي اخر وفي حالة عدم وجوده الى قريب له .

ب - ايداع الصغير او الحدث احدى دور الدولة ، او اية دار اجتماعية معدة لهذا الفرض .

ثالثا - على محكمة الاحاديث ان تطلب من الباحث الاجتماعي او مراقب السلوك تقديم تقرير في كل شهر عن حالة الصغير او الحدث ومدى تأثير سلب الولاية عليه ، وما يقتضي اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته .

المادة - ٣٥ - لمحكمة الاحاديث ان تقرر الحد من الولاية على الصغير او الحدث اذا ارتأت ان مصلحته تقتضي ذلك .

المادة - ٣٦ - اولا - يتم الحد من الولاية بالزام الوالي برعاية الحدث وفق شروط تحدها محكمة الاحاديث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك او باحث الاجتماعي لمدة تتناسبها .

ثانيا - اذا وجدت محكمة الاحاديث ان الوالي لم يتلزم بتنفيذ شروط الرعاية ، بناء على تقرير مراقب السلوك او الباحث الاجتماعي او بطلب من الادعاء العام ، فلها ان تقرر سلب ولائته .

المادة - ٣٧ - لمحكمة الاحاديث ان تقرر استبدال الوالي او ان تغير الاجراء المتخذ من قبلها او ان تعديل فيه او تلغيه اذا كان ذلك يتحقق مصلحة المجتمع والصغير او الحدث .

المادة - ٣٨ - تنتهي الاجراءات المترتبة على سلب الولاية عند اتمام الصغير او الحدث الثامنة عشرة من العمرين .

الفصل الخامس

القسم

المادة - ٣٩ - للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحاديث لضم صغير يتيم الابوين او مجهول النسب اليهما . وعلى محكمة الاحاديث قبل ان تصدر

وتهديبه لمحكمة الاحاديث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة تتناسبها .

المادة - ٤٠ - لمحكمة الاحاديث بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير او الحدث او بطلب من الحدث او قريبه او الشخص المتعهد بتربية او تعليمه النظر في القرار الذي اصدرته وفقا لاحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وان تعديل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث .

الفصل الثالث

مسؤولية الاولياء

المادة - ٤١ - اولا - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار كل ولي اهل رعاية الصغير او الحدث اهمل ادبي به الى التشرد او انحراف السلوك .

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاعمال ارتكاب الحدث جنحة او جنائية عمدية .

المادة - ٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك .

الفصل الرابع

سلب الولاية

المادة - ٤٣ - على محكمة الاحاديث ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث اذا حكم على الوالي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة او باحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم .

المادة - ٤٤ - لمحكمة الاحاديث بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقدرها في الحالات الابية :

اولا - اذا حكم على الوالي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة .

ثانيا - اذا حكم على الوالي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او الابداء العمد .

ثالثا - اذا حكم على الوالي وفق احكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

رابعا - اذا حكم على الوالي في جنائية عمدية بعقوبة سالبة الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

قوانين

الباب الرابع قضاء الأحداث الفصل الأول التحقيق

المادة - ٤٧ - اولا - لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره .

ثانيا - اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليميه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقتضون بضمانته مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

المادة - ٤٨ - يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاعداد في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره أمام قاضي التحقيق او محكمة الاعداد .

المادة - ٤٩ - اولا - يتولى التحقيق في قضایا الاعداد قاضي تحقيق الاعداد ، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او الحقق ذلك .

ثانيا - يجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعيدها .

المادة - ٥٠ - يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه .

المادة - ٥١ - اولا - على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لحالته على محكمة الاعداد ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية .

ثانيا - لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناحة ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لحالته على محكمة الاعداد وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك .

المادة - ٥٢ - اولا - لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنایات لفرض نحصه ودراسة شخصيته او عند تذرر وجود كفيل له .

ثانيا - يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة .

ثالثا - ينعد قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة ، اما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخد التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالفسي سن الرشد .

قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومحرومان بحسن السيرة وعاقلان وسلامان من الامراض المعدية قادران على اعالة الصغير وتربيته وان يتوفى فيما حسن النية .

المادة - ٤٠ - تصدر محكمة الاعداد قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفتره تجريبية امدها ستة اشهر يجوز تمديدها الى ستة اشهر اخرى . وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتها له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة .

المادة - ٤١ - اذا عدل الزوجان او احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة او تبين لمحكمة الاعداد ان مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليهما البقاء قرارها بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض .

المادة - ٤٢ - اذا وجدت محكمة الاعداد بعد انتهاء فترة التجربة ان مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الاكيدة في ضمه اليهما تصدر قرارها بالضم .

المادة - ٤٣ - يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما ياتي :

اولا - الانفاق على الصغير الى ان تتزوج الانثى او تعميل والي ان يصل الفلام الحد الذي يكتب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم او عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه او عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى او بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرًا على الكسب .

ثانيا - الایصاد للصغير بما يساوي حصة اقل وارث على ان لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها .

المادة - ٤٤ - يتم الاقرار بنسب مجهول النسب امام محكمة الاعداد وفق قانون الاحوال الشخصية .

المادة - ٤٥ - يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٤٦ - على محكمة الاعداد ارسال نسخة من قرارها بالضم او بالقرار بالنسبة الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها .

قوانين

المادة - ٦٢ - تصدر محكمة الاحاديث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية .

المادة - ٦٣ - اولاً - لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته .

ثانياً - يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة دينار .

المادة - ٦٤ - لمحكمة الاحاديث ان تاذن للمعنيين بشؤون الاحاديث الاطلاع على اضبارات الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمي .

المادة - ٦٥ - يتحدد اختصاص محكمة الاحاديث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث .

المادة - ٦٦ - اولاً - اذا ظهر لمحكمة الاحاديث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد اتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها ايقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد واعiliar قاضي التحقيق باحالته على المحكمة المختصة .

ثانياً - اذا وجدت المحكمة ان المتهم المحال عليها ، قد اتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، فعليها احالة الدعوى على المحكمة المختصة . ثالثاً - لمحكمة الاحاديث ارسال الحدث المتهم بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت حالته او ظروف القضية تستدعي ذلك .

المادة - ٦٧ - اذا اتهم حدث بارتكاب اكبر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبر المقرر لكل جريمة والامر بتنفيذ التدبر الاشد دون سواه .

المادة - ٦٨ - اذا حكم على حدث باكثر من تدبر سالف للحرية يجوز للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتدخل او بالتعاقب .

المادة - ٦٩ - اذا قررت محكمة الاحاديث الحكم باكثر من تدبر سالف للحرية بالتدخل ، ينفذ تدبر الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان ، الا اذا كان تدبر الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينفذ تدبر الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده .

المادة - ٧٠ - اولاً - تنقضي الدعوة الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنائيات وخمس سنوات في الجنح . ثانياً - يستنفط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة

المادة - ٥٣ - اذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعل قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منها على المحكمة المختصة .

الفصل الثاني

المحاكمة

المادة - ٥٤ - تتعقد محكمة الاحاديث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحاديث لهم خبرة لانقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنائيات وتفصل بصفة تميزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٥٥ - يتم تسمية رئيس وعضو محكمة الاحاديث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

المادة - ٥٦ - ينظر قاضي محكمة الاحاديث في الجنح وقضايا المرتدين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها هذا القانون .

المادة - ٥٧ - ينظر قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احاديث في الحالفات والجنح المعقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها احكام هذا القانون .

المادة - ٥٨ - تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتاي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحاديث .

المادة - ٥٩ - لمحكمة الاحاديث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه .

المادة - ٦٠ - لمحكمة الاحاديث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطيبة ، مع مراعاة احكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة - ٦١ - اولاً - على مكتب دراسة الشخصية ان يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً .

ثانياً - اذا وجد ممثل المكتب ان التدبير المقترن في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف النساء المحاكمة ، فعليه ان يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور من مكتب دراسة الشخصية .

قوانين

المادة - ٧٦ - اولا - اذا ارتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاعداد ان تحكم عليه باحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً :

١ - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .

ب - ايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ثانياً - اذا ارتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاعداد ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بایداعه في مدرسة تاهيل الصبيان مدة خمس سنوات .

المادة - ٧٧ - اولا - اذا ارتكب الفتى جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاعداد ان تحكم عليه باحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً :

١ - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .

ب - ايداعه مدرسة تاهيل الفتيان مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات .

ثانياً - اذا ارتكب الفتى جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاعداد ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بایداعه مدرسة تاهيل الفتيا مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

المادة - ٧٨ - لمحكمة الاعداد ان تحكم على الحدث بالغرامة في جنائية او جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى ان من الاصلي للحدث الحكم عليه بالغرامة .

المادة - ٧٩ - اولا - اذا ارتكب الصبي جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه باحد التدابير الخاصة بالصبي ، وعلى محكمة الاعداد عند الحكم عليه بتدابير سالب للحرية ان تقرر ايداعه مدرسة تاهيل الفتيا .

ثانياً - اذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر ، فيحكم عليه باحد التدابير الخاصة بالفتى او الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة ، وعلى محكمة الاعداد عند الحكم عليه بتدابير سالب للحرية ان تقرر ايداعه مدرسة الشباب البالغين .

المادة - ٨٠ - اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدابير سالب للحرية مدة لا تزيد على سنة في جنائية معاقبة عليها بالسجن

في الجنائيات ، ويمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى .

المادة - ٧١ - اولا - دون الاخلال بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون الادعاء العام ، ترسل المحكمة اضمار الدعوى التي اصدرت فيها حكمها في جنائية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفقاً للقانون .

ثانياً - يطعن في الاحكام والقرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ صدورها .

باب الخامس

التدابير

المادة - ٧٢ - اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بالنداره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع او بتسليميه الى وليه او أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرر المحكمة من توصيات لضمانته حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ، لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او الحكم عليه بالغرامة .

المادة - ٧٣ - اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه باحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً :

اولاً - تسليميه الى وليه او أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرر المحكمة من توصيات لضمانته حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسة مائة دينار لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

ثانياً - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .

ثالثاً - ايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان ان كان صبياً او ايداعه مدرسة تاهيل الفتيا ان كان فتى مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

رابعاً - الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

المادة - ٧٤ - لمحكمة الاعداد ، عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي او قريب ، ان تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك .

المادة - ٧٥ - اولا - اذا ارتكب الحدث المحكوم عليه وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٧١) من هذا القانون جنائية او جنحة عمدية بسبب اهمال وليه او قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الاعداد ان تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءاً او كلاً .

ثانياً - يسقط التعهد بالضمانت المالي اذا اكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر .

قوانين

ثانياً - اذا كان المفروج عنه صبياً وليس له ولد او قريب وفائقاً للرعاية الاسرية فيودع احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لحين اتمامه الثامنة عشرة من عمره .

باب السادس

مراقبة السلوك

المادة - ٨٧ - مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته او في اسرة بديلة اذا كانت اسرته غير صالحة ، وذلك باشراف مراقب السلوك ، بقصد اصلاحه .

المادة - ٨٨ - اولاً - يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث والاشراف على اعمال مراقبتي السلوك وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويراسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

ثانياً - يعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث او من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية ، على ان تكون لم يعين مراقب سلوك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ثالثاً - اذا تعدد مراقبو السلوك في المحافظة يسمى مدير قسم مراقبة السلوك احدهم مراقب سلوك اول يتولى الاشراف على مراقبتي السلوك وتوزيع العمل فيما بينهم .

المادة - ٨٩ - اولاً - تصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة ، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

ثانياً - لمحكمة الاحداث تمديد مدة مراقبة السلوك اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك على ان تراعي حكم الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

المادة - ٩٠ - على محكمة الاحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك ان تراعي ما يأتي :
اولاً - جسامية الجريمة المركبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية .

ثانياً - افهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته احكام وشروط مراقبة السلوك او ارتكابه جريمة عمدية اخرى ، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة

الموقت فيجوز لمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير .

المادة - ٨١ - اذا تعددت مدد الایداع فلا يجوز ان يزيد مجموع ما ينفرد منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمس عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتیان .

المادة - ٨٢ - اولاً - اذا اتم الحدث المدوع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتیان لاكمال مدة حكمه .
ثانياً - اذا اتم المدوع في مدرسة تأهيل الفتیان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لاكمال مدة حكمه .

ثالثاً - اذا اتم المدوع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله الى قسم اصلاح الكبار لاكمال مدة حكمه .

المادة - ٨٣ - تستوفي الفرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها .

المادة - ٨٤ - اولاً - للحدث المحكوم بتدبير سالف للحرية او لوليه ان يقدم طلباً الى محكمة الاحداث للأفراج عنه شرطياً اذا امضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المسدة لتنفيذته على ان لا تقل عن ستة أشهر .

ثانياً - لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان تقرر الافراج عنه شرطياً في الاحوال الآتية :

ا - اذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام .

ب - اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً .

المادة - ٨٥ - اولاً - لمحكمة الاحداث ان تقرر وضع الحدث المفروج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او ان تفرض عليه شروطاً معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة .

ثانياً - اذا خالف المفروج عنه الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ، جاز لمحكمة الاحداث ان تقرر الغاء قرار الافراج الشرطي .

المادة - ٨٦ - اولاً - اذا كان المفروج عنه صبياً فيسلم الى وليه او قريب له لضمانته حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

قوانين

ثانياً - اذا اهمل الولي القيام بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة او تسبب في عرقلة سير المراقبة فعلى محكمة الاحداث ان تقرر الحكم عليه بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة ديناراً .

المادة - ٩٦ - مراقبة السلوك الاستعنانة بمجلس الشعب او لجган الاستشارات الاسرية التابعة للاتحاد العام لنساء العراق او لجган المحلية للاتحاد العام لشباب العراق في المنطقة التي يسكن فيها الحدث او مكتب دراسة الشخصية لضمانت حسن سير المراقبة .

المادة - ٩٧ - اولاً - تنتهي مراقبة السلوك بانتهاء مدتها المبينة في القرار . ولمحكمة الاحداث ان تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسين سلوك الحدث وعدم حاجته لمراقبة .

ثانياً - اذا رفضت محكمة الاحداث تقرير مراقب السلوك بانتهاء المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير آخر بانتهاء المراقبة الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الرفض .

ثالثاً - على محكمة الاحداث احتساب مدة المراقبة النقضية عند اعادة المحاكمة مجدداً .

المادة - ٩٨ - اولاً - اذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الاحداث التي اصدرت القرار ان تفرض عليه غرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار او ان تقرر الغاء المراقبة والحكم عليه بالابداع وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً - اذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة البنات فلمحكمة الاحداث التي اصدرت قرار المراقبة الفاؤه وبادله بتدير الابداع ، اما اذا ارتكب الحدث جنحة عمدية فعلى محكمة الاحداث الغاء قرار المراقبة وبادله بتدير الابداع وفق احكام هذا القانون .

ثالثاً - اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر محكمة الاحداث امراً بالقبض عليه . فاما تعدد القبض عليه او تعدد على وليه احضاره ، فلمحكمة الاحداث ان تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتاً لحين القبض عليه مع مراعاة احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٠) من هذا القانون .

رابعاً - لايجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لاكثر من مرتين .

والحكم عليه عن الجريمة نفسها باحد التدابير المنصوص عليها في القانون .

ثالثاً - اخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك .

المادة - ٩١ - يجب ان يتضمن قرار المراقبة اذام الحدث بالشروط الآتية :

اولاً - ان يسلك سلوكاً حسناً .

ثانياً - ان يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه اخذ موافقته عند انتقاله الى عمل اخر او مدرسة اخرى .

ثالثاً - ان يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته .

رابعاً - اي شرط اخر تراه محكمة الاحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة .

المادة - ٩٢ - اولاً - ترسل محكمة الاحداث قرار المراقبة مع اضماره الدعوى الى مراقب السلوك .

ثانياً - يعين مراقب السلوك الاول مراقب السلوك الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة .

ثالثاً - اذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الاناث وجب ان يكون مراقب السلوك انتي .

المادة - ٩٣ - على مراقب السلوك اعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن اعادة تكيفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة استناداً الى تقرير مكتب دراسة الشخصية .

المادة - ٩٤ - اولاً - على مراقب السلوك ان يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال باداره مدرسته او محل عمله مرة واحدة في اقل كل خمسة عشر يوماً متابعة مدى مراقباته للشروط التي حددها قرار المراقبة واعانته على حل مشاكله والسعى لايجاد عمل له عند الضرورة .

ثانياً - على مراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من امور يرى فيها فائدة للحدث .

ثالثاً - لعضو الادعاء العام ، بعد اطلاعه على تقرير مراقب السلوك ، ان يقترح على محكمة الاحداث تغيير طريقة المراقبة او شروطها بما يؤم من مصلحة الحدث والمجتمع .

المادة - ٩٥ - اولاً - على ولي الحدث ان يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وان يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه .

قوانين

الباب السابع

الرعاية اللاحقة

ثانياً - للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه .

ثالثاً - لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل .

رابعاً - للتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لاعادة علاقاته بها أو راب علاقاته العائلية .

خامساً - لتقديم المساعدات التي تومن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة أو دائمة .

المادة - ١٠٣ - لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في :

اولاً - إيفاء حاجاته العاجلة .

ثانياً - تبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سبباً في ذلك .

المادة - ١٠٤ - على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لابواء الاحداث الذين انهاوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلتجاؤن اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة - ١٠٥ - اذا ثبت ان الحدث فائد للرعاية الاسرية ، فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث استصدار قرار بادعاه احدى دور الدولة .

المادة - ١٠٦ - يكون للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل .

المادة - ١٠٧ - لقسم الرعاية اللاحقة ان يستعين في تحقيق اهدافه بمراقبة السلوك او شرطة الاحداث او لجان الاستشارات الاسرية او اللجان المحلية للالتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة - ١٠٨ - تطبق احكام قانون المقوبات وقانون

اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث .

الباب السابع

الرعاية اللاحقة

المادة - ٩٩ - يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التأهيل بما يضمن الدمج له في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح .

المادة - ١٠٠ - اولاً - يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة اصلاح الاحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه المدارس الاصلاحية ويرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لاتقل عن خمس سنوات .

ب - يتولى مدير الرعاية اللاحقة الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحق به .

ثانياً - يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية .

المادة - ١٠١ - على ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الادعاء بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر اجراء ما يأتي :

اولاً - تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه .

ثانياً - وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدراً اكبر من الحرية .

ثالثاً - منح الحدث اجازة بيت اضافية تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة .

رابعاً - تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها التي من شأنها اعادة الثقة بنفسه .

المادة - ١٠٢ - يتولى قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل عن طريق باحث اجتماعي وذلك :

اولاً - لتزويده بالارشادات الالزمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة .

قوانين

اناط بوزارة الصحة تشكيل مكتب للخدمات النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة يعني بدراسة حالات الطلاب الشكليين او المرضين للجنوح ، ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتهم قبل ان يجنحوا ، والتعاون مع اوليائهم من اجل تفهم مشاكل هؤلاء الاحداث والمساعدة على حلها . ونص القانون على مسؤولية الولي عن اهماله واجباته تجاه الحدث اهتماماً يؤدي به الى الانحراف او التشرد او ارتكاب جريمة ، كما نص على سلب الولاية على الحدث او الصغير اذا افتضت المصلحة ذلك . كما وسع القانون من اطار مساعدة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الوقاية من الجنوح .

وفي مجال قضاء الاحداث جاء القانون باحكام جديدة تناولت اجراءات التحقيق والمحاكمة . وقد رفع القانون الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر مراعياً في ذلك اعتبارات تتصل بعدم ادراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون ، ومدّم قدرته على الاستبصار : وقد تماشي القانون في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع سن المسؤولية الجنائية الى اكثر من ذلك . كما تناول موضوع الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق ، فأوجب محكمته امام محكمة الاحداث لتتخد بحقه التدبير المنصوص عليه في القانون ، وبذلك اعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين المحكمة المختصة ، وهو اتجاه ينسجم مع العدالة . واجاز القانون لمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ التدبير بحق الحدث اذا اتى الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤبد . ويرز القانون دور الادعاء العام اثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدبير .

اما في الجانب العلاجي ، فقد اعطى القانون دوراً مهماً لكتاب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحالة الاجتماعية والت نفسية والعقلية والنفسية والتشريح الخلقي تحدث وبيان التدبير الذي يقتضي فرضه بحقه . كما توسيع في الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ، حيث اثبتت فعاليته وجدواه في اصلاح الحدث .

المادة - ١٠٩ - تولى وزارة الصحة تهيئة جنوح لضعف المقول او المضطربين عقلياً في مستشفى الامراض العقلية والعصبية لايذاع الحدث المخالف عقلياً وفقاً لاحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة - ١١٠ - تنشيء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مدرسة الشباب البالغين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة - ١١١ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١١٢ - يلغى قانون الاحداث رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ . وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة لحين اصدار انظمة وتعليمات بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ١١٣ - ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الوجبة

انطلاقاً من المبادئ التي نص عليها قانون اصلاح النظام القانوني ، وما اكده من وجوب العد من ظاهرة جنوح الاحداث عن طريق ايجاد نظام متكامل يستند الى اسن علمية ، لا يقتصر على معالجة الحدث الجائع ، وانما يسعى ايضاً الى وقايته من الجنوح ، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لنفعه من المسوود الى الجريمة ، حيث ان الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتم للعلاج ، فقد بات من الضروري اعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الاحداث ، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة . ولتحقيق ذلك فقد نص قانون رعاية الاحداث على تشكيل مجلس على مستوى عال يسمى « مجلس رعاية الاحداث » ، يتولى دراسة خطة اصلاح الاحداث واقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشأن ذلك .

قوانين

وأكَدَ القانون على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة ايداعه لكونها الوسيلة المتممة للعلاج ، التي تعيد تكييف سلوكه وفقاً للضوابط الاجتماعية وتحول دون عودته إلى الجنوح ، وتمكنه من بناء علاقات انسانية ثابتة مع الآخرين ، وتولد لديه الاحساس بالطمأنينة والأمان ، فنص على استحداث قسم للرعاية اللاحقة يتولى ارشاد الحدث لواجهة الحياة الجديدة وتقديم المساعدة له في الحصول على عمل او سكن ومنحه معونه مالية مناسبة تساعده على ايفاء حاجاته العاجلة .
ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون .